

- ٥) التوصية بتشكيل اللجان المنبثقة منها: لجنة الاعتماد المؤسسي ولجنة الاعتماد البرامجي ولجنة المقيمين والرفع بها إلى المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب لاعتمادها.
- ٦) إقرار معايير الاعتماد المؤسسي الواردة من لجنة الاعتماد المؤسسي ومتابعة مراجعتها بشكل دوري.
- ٧) إقرار معايير الاعتماد البرامجي للبرامج التدريبية الواردة من لجنة الاعتماد البرامجي بعد التوصية بها من قبل المجالس واللجان العلمية ومتابعة مراجعتها بشكل دوري.
- ٨) دراسة التوصيات والموضوعات المتعلقة بتجميد أو سحب الاعتماد المرفوعة من اللجان المنبثقة منها وإصدار التوصيات اللازمة حيالها.
- ٩) أي اختصاص يرد في اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الثامنة عشر:

تكون مهام لجنة الاعتماد المؤسسي على النحو الآتي:

- ١) الاطلاع على التجارب العالمية الرائدة في مجال الاعتماد المؤسسي والاستفادة منها لتطوير عملية الاعتماد المؤسسي.
- ٢) إعداد معايير الاعتماد المؤسسي ومراجعتها بشكل دوري والرفع بها لإقرارها من اللجنة المركزية للاعتماد.
- ٣) دراسة الموضوعات التي تحال إليها من إدارة الاعتماد المؤسسي فيما يخص المراكز التدريبية واتخاذ اللازم حيالها.
- ٤) دراسة تقارير وملاحظات فرق تقييم المراكز التدريبية واتخاذ اللازم حيالها.
- ٥) التوصية بإصدار قرارات الاعتماد المؤسسي للمراكز التدريبية بعد دراسة تقارير فرق التقييم.
- ٦) التوصية بالإنذار بالتجميد أو تجميد الاعتماد المؤسسي للمراكز التدريبية وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
- ٧) رفع التوصية إلى اللجنة المركزية للاعتماد بسحب الاعتماد المؤسسي من المراكز التدريبية وفق القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.
- ٨) التنسيق الفعال مع لجنة المقيمين ولجنة الاعتماد البرامجي في الموضوعات المشتركة.
- ٩) أي اختصاص يرد في اللائحة وقواعدها التنفيذية.